«لجنة العاصمة» بـ «البلدي» تبحث تصميم مشروع ستاد نادي الكويت

تبحث لجنة العاصمة في المجلس البلدي خلال اجتماعها برئاسة د.حسن كمال الأحد المقبل طلب وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة استعمال مبنى إداري للموقع الكائن بمنطقة الشويخ. ويتضمن جدول الأعمال التالي:

– المزايدة الخاصة بإدارة وتشغيل مشروع سوق إنجاز الري.

– كتاب الهيئة العامة للرياضة بشأن العقد الخاص بأعمال تصميم مشروع ستاد كرة القدم بنادي الكويت الرياضي.

– كتاب شركة إدارة المرافق العمومية طلب إدارة وتشغيل وصيانة مواقف سيارات سطحي بجانب بنك الائتمان الكويتي سابقا خلف مواقف البلدية متعدد الأدوار.

– تعديل قرار المجلس البلدي المتخذ بتاريخ 2024/6/24 بشأن مختبرات حديثة لتحاليل المياه بالشويخ التابع لوزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة.

– الاقتراح المقدم من العضو د.حسن كمال، بشأن تصميم وإنشاء مواقف سيارات طولية لفرع جمعية الدسمة قطعة 5.

– الكتاب المقدم من مختار منطقة قرطبة السابق بشأن الساحات المخصصة كحدائق في منطقة قرطبة.

– الكتاب المقدم من سكان منطقة جابر الأحمد ومنطقة سعد العبدالله ومنطقة شمال غرب الصليبخات ومنطقة غرناطة منطقة الدوحة بشأن طلب إنشاء مسنتين.

حسن كمال

«فنية البلدي» تناقش تعديل لائحة الفنادق

تبحث اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها برئاسة م. منيرة الأمير غدا الثلاثاء مبادرة مشروع تصميم وإنشاء مراس متعددة الأدوار للقوارب الصغيرة والمتوسطة الحجم من دون كلفة مالية على الدولة.

ويتضمن جدول الأعمال التالي:

– الاقتراح المقدم من العضو م.منيرة الأمير بشأن إصدار لائحة منظمة لإجراءات التخصيص.

– الاقتراح المشترك والمقدم من الأعضاء فهد العبد الجادر، سعود الكندري، م.اسماعيل بهبهاني، بشأن إضافة على لائحة الفنادق والموتيلات.

– الاقتراح المقدم من الأعضاء، م.فرح الرومي، وبعض الأعضاء بشأن إنشاء بلدية مستقلة لمدينة الكويت.

– تأخر الرد على اقتراح العضو م.علياء الفارسي بشأن تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق اشتراطات ذوي الإعاقة وكود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام.

– كتاب وزارة الإعلام بشأن قسائم الشارع الإعلامي بمنطقة العارضية.

– الاقتراح المقدم من رئيس المجلس البلدي عبدالله المحري والعضو عبدالله العنزي، بشأن إضافة نشاط مطعم ومقهى بمنطقة الري بالشويخ امتداد الدائري الرابع.

– اقتراح رئيس المجلس البلدي عبدالله المحري بشأن إضافة نشاط ورشة لصاغة الذهب.

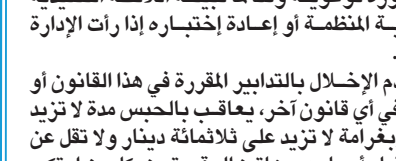
جانب من الفعالية

غزة تنهض

أسماء ثلاث محتجزات جرى الإفراج عنهن، حيث بدأ آلاف النازحين بالعودة إلى منازلهم في القطاع.

وهرع آلاف الفلسطينيين إلى الشوارع في أنحاء قطاع غزة مع بدء سريان اتفاق وقف إطلاق النار، بعضهم للاحتفال، والبعض الآخر لزيارة قبور الأقارب، بينما عاد كثيرون لتفقد منازلهم.

ومر مقاتلو حركة «حماس» بسياراتهم عبر مدينة خان يونس في جنوب القطاع وسط هتافات وهدير الجماهير، على الرغم من تأخير بدء تنفيذ اتفاق الهدنة الذي يأتي بعد 15 شهراً من الحرب المدمرة.

وانتشر رجال شرطة تابعون لـ«حماس»، وهم يرتدون زي الشرطة الأزرق، في بعض المناطق بعد شهور من محاولتهم الابتعاد عن الأنظار لتجنب الضربات الجوية الإسرائيلية.

وبعد تأخير قارب الثلاث ساعات، أعلن أبو عبيدة، المتحدث باسم «كتائب القسام» الجناح العسكري لحركة «حماس»، عبر تطبيق «تلغرام»، أسماء ثلاثة محتجزات إسرائيليات من المقرر إطلاق سراحهن في اليوم الأول من وقف إطلاق النار في قطاع غزة. وقال المتحدث إن الحركة ستطلق سراح رومي جونين «24 عاما» وإميلي دماري «28 عاما» ودورون شطنبر خير «31 عاما» أمس الأحد.

بدوره، أعلن مكتب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أن إسرائيل تسلمت قائمة المحتجزات المقرر إطلاق سراحهن، وأن أجهزة الأمن «تتحقق من التفاصيل». أضاف: «بدأنا إخطار عائلات الرهائن المقرر إطلاق سراحهن الأحد».

وأكدت «حماس»، أمس الأحد، التزامها بتنفيذ بنود اتفاق وقف إطلاق النار الذي بدأ سريانه. وقالت الحركة، في بيان، إنه «مع دخول وقف إطلاق النار، نؤكد التزامنا بتنفيذ بنود الاتفاق، الذي هو ثمرة صمود وصبر شعبنا». وأضافت أنها تتابع عمليات إدخال المساعدات، مشيرة إلى «بذل كافة الجهود لتوفير كل متطلبات الدعم والإسناد اللازمة لإعادة دورة الحياة في قطاع غزة إلى طبيعتها».

وقالت الحركة إنها تنتظر أن تسلّم إسرائيل قائمة تتضمن 90 اسماً لمعتقلين من نساء وأطفال من المتوقع الإفراج عنهم من السجون الإسرائيلية اليوم، في إطار المرحلة الأولى من تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار.

وكان الجيش الإسرائيلي قد أعلن في وقت سابق مهاجمة أهداف في قطاع غزة مع تعثر تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي كان من المنتظر أن يكون قد بدأ سريانه الساعة 06:30 بتوقيت غرينيتش.

وقال الجيش الإسرائيلي، في بيان، إنه «يواصل العمل حالياً ويهاجم أهدافاً في قطاع غزة... قبل قليل، تم استهداف عدة أهداف في شمال القطاع ووسطه باستخدام نيران المدفعية والطائرات».

وأعلن الدفاع المدني في قطاع غزة مقتل 19 شخصاً وإصابة 36 آخرين في القصف الإسرائيلي.

وقال المتحدث في كلمة متلفزة تزامنت مع بدء سريان

من جانبها، أكدت حركة «حماس»، التزامها بوقف إطلاق النار، موضحةً أن التأخر في إعلان أسماء الرهائن المطلق سراحهم يرجع لأسباب فنية وميدانية.

وينص الاتفاق في مرحلة أولى تمتد ستة أسابيع، على الإفراج عن 33 رهينة محتجزين في غزة. في المقابل، ستُفرج إسرائيل عن 737 معتقلاً فلسطينياً، على ما أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية، السبت.

من جهتها، أعلنت مصر التي تؤدي دور وساطة في التهدئة بين إسرائيل و«حماس»، أن إسرائيل ستطلق أكثر من 1890 فلسطينياً معتقلين لديها مقابل الإفراج عن 33 رهينة في المرحلة الأولى من الهدنة.

وبحسب الرئيس الأميركي جو بايدن فإن المرحلة الأولى تتضمن أيضاً انسحاباً إسرائيلياً من المناطق المكتظة بالسكان في غزة وزيادة المساعدات الإنسانية للقطاع الذي تقول الأمم المتحدة إنه مهدد بمجاعة.

من جهة أخرى أعلنت وكالة تشغيل وغوث اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا»، أمس الأحد، أنها جهزت 4 آلاف شاحنة محملة بالمساعدات لإيصالها إلى قطاع غزة، مع دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.

وأوضحت الوكالة أن نصف هذه الشاحنات تحمل الغذاء والدقيق، لافتة إلى أن الهجمات على قوافل المساعدات في قطاع غزة قد تنخفض بعد التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين إسرائيل وحركة حماس.

وأعرب المفوض العام للأونروا، فيليب لازاريني، عن تفاؤله بأن الهجمات على قوافل المساعدات داخل قطاع غزة قد تتراجع مع توقع تكثيف الجهود الإنسانية.

وقبل ذلك، وثقت كاميرا الفضائيات صورا خاصة ببدء دخول شاحنات المساعدات إلى غزة من معبر رفح مع بدء سريان اتفاق وقف إطلاق النار في القطاع.

فيما أعلنت مصادر مصرية لـ«العربية.نت» دخول أكثر من 200 شاحنة مساعدات لغزة، أمس الأحد، بينها أكثر من 5 شاحنات وقود، والباقي مساعدات غذائية وطبية.

وكشفت أن هناك أكثر من 16 شاحنة وقود أخرى في طريقها للقطاع، مشيرة إلى أن المساعدات وصلت إلى الجانب الآخر من القطاع، فضلا عن وصول شاحنات أخرى عبر معبري كرم أبو سالم والعوجة.

إلى ذلك ألقى أبو عبيدة الناطق باسم كتائب القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية «حماس» أمس الأحد، كلمة مصورة عقب سريان وقف إطلاق النار في غزة.

وتحدث أبو عبيدة عن مجريات المعركة التي خاضتها المقاومة مع الاحتلال الإسرائيلي على مدى 15 شهرا والتحولات التي أحدثتها معركة طوفان الأقصى في المنطقة وما فرضته من معادلات جديدة في الصراع مع المحتل.

وقال: إن 471 يوما على معركة طوفان الأقصى التاريخية التي دقت المسمار الأخير بنعش الاحتلال الزائل دون شك، مؤكدا أن التضحيات والدماء العظيمة التي بذلها شعبنا لن تذهب سدى.

أضاف: إن شعبنا قدم من أجل حريته ومقدساته تضحيات غير مسبوقة، ونشعر بالآلام الكبيرة التي يعانيها أبناء شعبنا وهي ثمن لتحرير الأرض والإنسان والمقدسات.

ولفت إلى أن التوصل لاتفاق لوقف العدوان الصهيوني على شعبنا كان هدفا لنا منذ شهور طويلة بل ومنذ بدء العدوان، مضيفا: نعلن وفصائل المقاومة التزامنا التام باتفاق وقف إطلاق النار مع تأكيدنا أن كل ذلك مرهون بالتزام العدو، وندعو كافة الوسطاء إلى إلزام العدو بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار

وشدد أبو عبيدة على أن معركة طوفان الأقصى بدأت من تخوم غزة ،لكنها غيرت وجه المنطقة وأدخلت معادلات جديدة في الصراع مع الكيان الصهيوني، وأدت إلى فتح جبهات قتال جديدة وأجبرت الكيان على اللجوء إلى قوى دولية لمساندته، معتبرا أن كل محاولات دمج هذا الكيان في المنطقة ستواجه بطوفان الوعي ومقاومة الشعوب الحرة.

وقال: إننا نتلقى الملايين من رسائل الدعم من كل أنحاء أمتنا العربية والإسلامية، ونعلم أننا منكم وأنتم منا.

الجهود الحكومية

التي يعاني منها النظام الإداري والمالي.

وفي هذا الإطار، أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميط عن تشكيل لجنة متخصصة لفحص الشهادات الدراسية التي حصل عليها موظفو وزارة العدل، وذلك لضمان صحة المؤهلات الأكاديمية ومطابقتها للمعايير المعتمدة من الجهات الرسمية.

وأوضح السميط أن اللجنة ستضم مستشارين من وزارة العدل، بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة التعليم العالي، وديوان الخدمة المدنية، وإدارة الفتوى والتشريع، من أصحاب الاختصاص، وذلك لتعزيز الحيادية والشفافية في عملية المراجعة والتحقق من الشهادات.

وأكد أن تشكيل هذه اللجنة يعكس حرص الوزارة على تطبيق أعلى معايير النزاهة والمصداقية، وضمان أن جميع موظفيها مؤهلون لتقديم خدماتهم بناء على مؤهلات صحيحة ومعتمدة، وان أي حالة تزوير أو تلاعب سيتم التعامل معها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة.

وأشار إلى أن وجود ممثلين عن هذه الجهات الحكومية المختلفة يعزز من مصداقية الإجراءات، حيث ستعمل اللجنة بشكل متكامل على مراجعة جميع الشهادات بدقة والتأكد من اعتمادها من قبل الجهات المختصة داخل الكويت وخارجها.

ودعا جميع الموظفين إلى التعاون الكامل مع اللجنة وتقديم الوثائق المطلوبة في الوقت المحدد، مؤكدا أن الهدف الأساسي من هذه الخطوة هو تعزيز الكفاءة الوظيفية وترسيخ مبادئ العدالة والشفافية داخل الوزارة.

وبين أن اللجنة ستباشر أعمالها فورا، على أن ترفع توصياتها النهائية مباشرة إلى الوزير لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أي تجاوزات قد تكتشف.

على صعيد متصل، أصدرت وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة الدكتورة أمثال الحويلة قرارا بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة تتولى متابعة تنفيذ خطة تكويت الوظائف في الجمعيات والاتحادات التعاونية بالتنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وقالت الدكتورة الحويلة في بيان صحفي أمس الأحد إن اللجنة ستعمل على تسهيل إجراءات تعيين العمالة الوطنية في الوظائف الإشرافية والعامة داخل الجمعيات التعاونية إلى جانب إزالة العراقيل والصعوبات التي قد تواجه تطبيق الخطة بما في ذلك إدخال التعديلات القانونية اللازمة على آلية وشروط توظيف الكويتيين.

وأوضحت أن هذه الخطوة تأتي ضمن جهود الحكومة الرامية إلى توفير المزيد من فرص العمل للكويتيين في القطاع غير الحكومي واستقطاب الكفاءات الوطنية المتميزة لتطوير العمل في الجمعيات التعاونية بما يسهم في تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها.

وأضافت أن خطة التكويت تهدف إلى تعزيز دور الجمعيات التعاونية في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمساهمين وضمان حمايةأموالهم من الهدر وتحقيق الإدارة المثلى للموارد المتاحة.

من جانب آخر، أصدرت الحويلة قرارات بحل 13 جمعية من جمعيات النفع العام، هي جمعية مرض السلياك الكويتية، وجمعية المجموعة الكويتية لسرطان البريتونيوم، وجمعية الحرية الكويتية، والجمعية الكويتية لرعاية القرآن، والجمعية الكويتية لحماية الملكية الصناعية، والجمعية الكويتية لتنمية الديمقراطية، ونادي الفكر والإبداع، وجمعية بريق الكويتية للتفكير الإيجابي والرفاهية النفسية المتكاملة، وجمعية النحالين الكويتية، والجمعية الكويتية لإدارة المؤسسات التعليمية، والجمعية التطوعية الصحية، وجمعية التحكيم الكويتية، وجمعية الائتلاف المدني الكويتي.

ونصت القرارات على منع مجالس إدارات الجمعيات والعاملين فيها من التصرف في أموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم إلى من تكلفهم الوزارة في مباشرة إجراءات التصفية.

كما أصدرت الوزير ثلاثة قرارات بتعديل النظام الأساسي لـ3 جمعيات، هي: جمعية القلب الكويتية، والجمعية الكويتية لهواة اللاسلكي، وجمعية الطيارين ومهندسي الطيران المدني.

وأيضا، ناقش مجلس الجامعات الخاصة في اجتماعه، برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور نادر الجلال أمس الأحد، الآثار المالية المترتبة على التعثر الدراسي لطلبة البعثات الداخلية وتطبيقها اعتبارا من بداية الفصل الأول للعام الدراسي 2025–2026.

وعقد اجتماع المجلس بحضور الأمين العام وأعضاء المجلس، إذ أعلن وأعلن الأمين العام بالتكليف عادل البدر في تصريح أن المجلس استعرض في اجتماعه البنود المدرجة على جدول الأعمال ومنها التصديق على محضر الاجتماع السابق، ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة بتنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع رقم «91».

وتابع أن المجلس استعرض ايضا في اجتماعه مذكرة توصية لجنة دراسة الطلبات في شأن البيان التفصيلي المقدم من شركة جامعة السلام التعليمية لإنشاء جامعة السلام، والبيان التفصيلي المقدم من الشركة الوطنية لمشاريع التكنولوجيا في شأن إنشاء الجامعة البريطانية العالمية.

سحب وإسقاط

اكتسبها معهن بطريق التبعية.

ونص المرسوم الثاني رقم 9 لسنة 2025 على إسقاط الجنسية عن شخص واحد،

والمرسوم الثالث رقم 10 لسنة 2025 بسحب الجنسية عن شخص واحد وممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية، فيما نص المرسوم الرابع رقم 11 لسنة 2025 على سحب الجنسية من امرأتين وممن يكون قد اكتسبها معهما بطريق التبعية.

وصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب شهادة الجنسية من 4 أشخاص بناء على المادة (21 أ) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

«التربية» تطلق

الموظف في موقع العمل المحدد قبل تسجيل الحضور.

وذكرت الوزارة أن النظام يتميز بسهولة الاستخدام عبر واجهة تطبيق تفاعلية، ومستويات أمان عالية تعتمد على التشفير لحماية البيانات، مما يضمن دقة العمليات، كما يتيح النظام للإدارات المختلفة إصدار تقارير لحظية تُظهر أوقات الحضور والانصراف وساعات العمل بشكل فوري، ما يعزز من الشفافية والفعالية في مراقبة أداء الموظفين.

وأشارت وزارة التربية إلى أن تطبيق النظام في المرحلة الأولى يستهدف رفع كفاءة العمل في ديوان عام الوزارة والمناطق التعليمية والإدارات المركزية، فيما تهدف المرحلة الثانية إلى شمول جميع الإدارات المدرسية، بما يضمن توحيد النظام الرقمي لكافة العاملين بالوزارة.

وبينت الوزارة أن النظام يسهم في تقليل التكاليف التشغيلية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز استدامة العمل المؤسسي، كما يعبر عن رؤية الوزارة لتوفير بيئة عمل حديثة في تقديم الخدمات الإدارية.

وجددت وزارة التربية التأكيد على سعيها الدؤوب وحرصها على استمرار تطوير جميع خدماتها بما يتواكب مع التطورات الحديثة، إضافة إلى توظيف التكنولوجيا لتحسين كفاءة العمليات التشغيلية فيها.

إلغاء قانون

جهة الرسوم والتكاليف ومقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، بقرار من السلطة المختصة بكل جهة، وفقا للقانون المنظم لكل منها، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء».

أما المادة الثالثة فقالت «على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

وذكرت المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2025 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة أنه نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة وحاجة الدولة إلى المرونة في إدارة الموارد المالية وتوفير الخدمات العامة بشكل مستدام، باتت هناك حاجة إلى إلغاء القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات

الخميس 30 يناير

الاجتماعي «إكس» أن الدوام الرسمي سيستأنف يوم الأحد الموافق 2 فبراير المقبل.

وأوضح أن الأجهزة والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة ستحدد عطلتها وفق ما تراه مناسبا مشيرا إلى ضرورة مراعاة المصلحة العامة من قبل الجهات المختصة بشؤونها.

انهيار مبني

والتفتيش للتأكد من عدم وجود أشخاص محشورين تحت الأنقاض.

واكدت ان الحادث لم يسفر عن وقوع أي إصابات تذكر وتم تسليم الموقع للجهات المختصة.

قانون المرور

لسنة 1976 المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة «6»: يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو لتجديده التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط وتعرفة هذا التأمين، والحالات التي تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض الناتج عن حوادث المركبة عند الصلح.

مادة «8»: يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين يصرفها القسم المختص بالإدارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص، وتضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان أنواع اللوحات ومواصفاتها وكذلك شروط بيع حق الانتفاع ببعضها وقيمة الرسوم المستحقة عليها.

مادة «14»: يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالإدارة العامة للمرور من جميع الأنواع، فيما عدا النوع «1» فقرة «أولا» من المادة «3»، وهي السيارات الخاصة بالنسبة للمواطنين فقط.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها، بعد إكمال هذا العدد.

وله أيضا تحديد تعريفة أجور سيارات الأجرة والنقل بأنواعها.

مادة «22»: لا يجوز لأي شخص تعلم قيادة المركبات الآلية أو الدراجات الآلية إلا بعد الحصول على تصريح تعلم من الإدارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعلم وشروطها ومدتها ورسومها وأماكن التعليم.

مادة «24»: يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها، مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد «33» عدا البند 3، 33 مكررا، «38» ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب. ويجوز لإعادة سريان رخصة السوق إلحاق المخالف بدورة توعوية وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة أو إعادة إختباره إذا رأت الإدارة العامة للمرور ذلك.

مادة «33» مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ولا تقل عن مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1 – قيادة مركبة آلية بدون رخصة سوق أو برخصة لا تجيز له قيادة مثل هذه المركبة أو تقرر سحبها أو وقف سريانها.

2 – قيادة مركبة آلية بعدم انتباه يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

3 – إجراء أي إصلاحات بأي مركبة تكون ناجمة عن حادث بدون إذن كتابي صادر من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

4 – مخالفة الآداب العامة في المركبة.

5 – تعمد إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في أحد النماذج أو الطلبات الرسمية بقصد الحصول على إجازة تسيير مركبة أو رخصة سوق أو أي تصريح يستلزمه هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو استخراج صورة أو بدل فاقد لأي منها.

6 – عدم إفساح الطريق لمرور المركبات الحكومية «الشرطة، الإسعاف، الإطفاء، الدفاع المدني، والمواكب الرسمية والمركبات التابعة لها» أو اللحاق بها أثناء استعمال الصافرات الخاصة بها بغرض تجاوز المركبات في الطريق.

7 – السير على كتف الطريق.

8 – عدم التزام سائقي مركبات النقل بأنواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة والمركبات ذات شبه المقطورة بالجانب الأيمن لنهر الطريق أو تخطي المركبات الأخرى دون ضرورة.

9 – استخدام أجهزة الاتصال النقالة أو أي جهاز آخر باليد أو الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة.

10 – قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو يتساقط من حمولتها ما يشكل خطرا على مستعملي الطريق أو بها حادث يؤثر على توازنها أو إطاراتها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

11 – كل من هرب أو حاول الهروب بعد ارتكاب حادث مروري نتج عنه تلفيات للممتلكات العامة أو للغير.

12 – التحرك بالمركبة بتسارع عالي بحيث تصدر الإطارات صوتا مزعجا.

مادة «33 مكررا»: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ستمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: 1 – تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء.

2 – قيادة مركبة برعونة أو تفريط يعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

3 – أجرى سباقا للمركبات الآلية على الطريق بدون تصريح أو بالمخالفة للتصريح أو أجرى تجمعا للمركبات الآلية لاستخدامها برعونة أو تفريط أو استعمالها بطريقة تعرض السائق أو الغير للخطر في أرواحهم أو ممتلكاتهم.

4 – تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

5 – قيادة مركبات «الباجيات» والدراجات في غير الأماكن المخصصة لها.

6 – قيادة مركبة عكس اتجاه السير بالطرق السريعة والدائرية.

7 – قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو بدون لوحاتها أو بلوحاتها المصروفة لها من الإدارة العامة للمرور مع تغيير بعض أو كل الأرقام أو بلوحات غير مصروفة من الإدارة العامة للمرور مدون عليها أرقام اللوحات الأصلية أو مدون عليها أرقام مختلفة.

8 – استعمال المركبة الآلية في نقل الركاب بالأجرة دون تصريح.

9 – الوقوف في الأماكن المخصصة للمعاقين.

10 – عمل حفريات أو أشغال بالطريق أو عمل تعديل به أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور دون تصريح خاص من الإدارة العامة للمرور.

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزارة الداخلية بمصادرة المركبة الآلية لصالح وزارة الداخلية إذا أدانت متهما إرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة على أن تؤول صلاحية التصرف في المركبة سالفة الذكر إلى الجهة المعنية في وزارة الداخلية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الجزاء المشار إليه أو الغير حسن النية.

مادة «38»: مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاث آلاف دينار كويتي ولا تقل عن الفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة حادث نتج عنه تلفيات بالممتلكات العامة أو الغير.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن ألفين دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال نتج عن الفعل المشار إليه في الفقرة الثانية حادث أدى إلى إصابة أو وفاة.

وتأمر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وفي حالة العود للمحكمة أن تأمر بسحبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات.